

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٤/١/٢٠١٤

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٣ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين والإدخار التكميلي للعاملين بشركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم) تحت رقم (١٣٥) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٣/١٢/١٩ .

" قرار "

مادة أولى : حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين والإدخار التكميلي للعاملين بشركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم) ومن أية موارد أخرى وذلك لمدة سنة إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(د. محمد معيط)



٤٦٠٧٦